والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفا افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفا شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون على ان الاحفا هو الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلما الي التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدوا طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبري قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا قال الحافظ بن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة انتهى قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في شي وسياتي فيه زيادة في خالفوا المشركين وتقليم الاظفار قال شيخنا في تاليف له في قص الاظفار سماه الاسفار في قلم الاظفار وذكر فيه كيفيات كثيرة واختار الشرف الدمياطي المخالف وذكر انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وفي هذه الابيات المشهورة وهي

ابدا بيمناك وبالخنصر ، في قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما ، قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ، في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها ، والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر ، فانها خاتمة الايسر
فذاك امن حزنه يا فتى ، من رمد العين فلا تزدري
هذا حديث قد روى مسند ، عن الامام المرتضى حيدر

وقال ابن نباتة ، في قص يمناك رتبت خوابس ، اوحسن اليسرى وبا خامس

وقد انكر ابن دقيق العيد هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا اصل له في الشريعة ثم ذكر الابيات وقال هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب انتهى وقال الزركشي في الخادم قد يظن ان الازالة بالقلم غير القص بالمقص وكلام الراغب يقتضي تساويهما فانه قال

القلم



القلم القص من الشي الصلب وقال المحب الطبري في شرح التنبيه من تعود القص وفي القلم مشقة عليه كان القص في حقه كالقلم وفي شرح البخاري للحافظ ابي الفضل بن حجر يستحب الاستقصا في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيا لحاجة المسافر الى الاستعانة بذلك غالبا وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يابى ذلك قال الحافظ بن حجر يمكن ان يوجه بالقياس على الوضو والجامع التنظيف ثم قال ابن دقيق العيد تعم البداة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن قال ويكره الاقتصار على تقليم احدى اليدين او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة قال ولا فرق بين اظفار اليد الزايدة وظفر الاصبع الزايدة وقال في الخادم قد يجب قص الاظفار في حالة لا لعينه وهي اذا ما اجتمع الوسخ تحتها ولم يمكن ازالته الا بقصها ومن قص اظفاره وهو متوضي استحب له ان يعيد وضوءه خروجا من خلاف من اوجبه وقد اشتهر على الالسنة هذه الابيات ولا يدري قايلها ولا هي صحيحة في نفسها وهي هذه

في قص الاظفار يوم السبت اكلة ، تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدوا بتلوهما ، وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السو في الاخلاق رابعها ، وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ، عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

[في الهامش: فاحذر]

وروى وكيع عن مجاهد قال كان يستحب دفن الاظفار واخرج البيهقي بسند ضعيف عن وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر والاظفار وفي اجوبة الامام احمد لمهنا لما ساله فقال ايدفن الشعر والاظفار ام يلقيه قال يدفنه كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني ادم **قوله** والاستحداد هو حلق العانة بالحديد **قوله** وغسل البراجم قال شيخنا قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم قال في الدر كاصله والرواجب ما بين عقد الاصابع من داخل جمع راجبة انتهى وقال في المصباح البراجم روس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت وقال في الكفاية البراجم روس السلاميات والرواجب بطونها وظهورها الواحدة برجمة مثل بندقة **قوله** والانتضاح بالما قال شيخنا قال الخطابي هو الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما القليل وصححه النووي في شرح ابي داود وقال في شرح مسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس انتهى وسياتي له معان اخرى في جاني جبريل فامرني من حرف الجيم **قوله** والاختتان تقدم حده